MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°456/11

Geneva, 26th August 2011

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note ref: CM/SW/is dated 24 June 2011, regarding the study on the participation of persons with disabilities in political and public life, has the honour to forward, attached herewith, the relevant information of the Syrian Arab Republic.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Attached: Report

Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais Wilson - Genève

MISSION PERMANENTE DE LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE AUPRÈS DU BUREAU DES NATIONS UNIES GENEVE

OHCHR REGISTRY
26 AUG 2011
Recipients : SW, CM

تقرير حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة في الجمهورية العربية السورية

١. مقدّمة

كفل دستور الجمهورية العربية السورية لجميع المواطنين السوريين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذاتها، سواء أكانوا من الأشخاص ذوي الإعاقة، أم لا. وعملت الحكومات السورية المتعاقبة على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز ضدّهم، كجزء من اهتمامها بحقوق الإنسان، وقامت بإدراج منظور الإعاقة وتعزيز إدخال قضاياها في الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية، وخاصة الخطط الخمسية المتعاقبة، وإن كان هذا الأمر يشهد تحسّناً من خطة خمسية إلى أخرى وصولاً إلى الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠١١ – ٢٠١٦). وإلى جانب العمل على إدراج قضية الإعاقة ضمن القطاعات المختلفة، صدر القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم التشريعي رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٩ لينصّا على حقوق خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما قامت الجمهورية العربية السورية بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ٢٠٠٩. يُضاف إلى ذلك طبعاً مجموعة من المراسيم والقوانين والأنظمة والأحكام التي تخصّ الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن القوانين ذات الصلة بحسب الاختصاص. والأهم من كل ذلك هو أن التشريعات والقوانين خلت من أي مواد أو نصوص تعتبر بمثابة عائق أو مانع يحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. لكن لا تزال ثمّة عوائق تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعّالة ناجمة عن النظرة المجتمعية إضافة إلى وجود عوائق مادية في بعض الأحيان تعيق تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم وتواصلهم مع محيطهم، وإن كان هذا الأمر يشهد تحسّناً يتجلى في تغيّر نظرة المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في تعديلات تدخل على البنية المادية والهندسية وعلى المناهج الدراسية تؤدّي إلى التخفيف من هذه العوائق بأكبر قدر من الفعالية وبأسرع وقت ممكن.

٢. الإطار التشريعي والقانوني لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة

في مجال التشريعات الخاصة بالإعاقة، صدر القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم

/٤٦/ لعام ٢٠٠٩، حيث نصّا على إعطاء حقوق ومزايا خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة تساهم في إدماجهم في المجتمع وجسر الهوّة التي تفصل بينهم وبين إدماجهم الكامل على قدم المساواة مع غيرهم من أبناء المجتمع في عملية التنمية والتمتّع بحياتهم الخاصة. وكان من أبرز ما نصّ عليه هذان التشريعان المتكاملان إنشاء مجلس مركزي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (راجع فقرة الحوكمة أدناه)، إضافة إلى حقوق خاصة في مجال الصحة والتعليم والرياضة والنقل وبعض الإعفاءات والمزايا.

إضافة إلى هذين التشريعين الأساسيين، هناك مجموعة أخرى من التشريعات والأحكام والأنظمة التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة نذكر منها على سبيل المثال:

- آلية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في الانتخابات العامة (المرسوم التشريعي رقم /١٠١/ لعام ٢٠١١)
- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في القطاع العام (القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم /٧٤/ لعام ٢٠١٠ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء) والقطاع الخاص (القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠، والقانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤)
- إعفاء الأجهزة التي يمكن للمعوق استيرادها من الرسوم والضرائب (القرار رقم /٤٦٧٧/ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء)
- إعفاء سيارات بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية من الرسوم الجمركية (المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٣)
- منح الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم حسماً في وسائط النقل العامة نسبته ٥٠% (القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤)

وكانت الجمهورية العربية السورية قد صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ٢٠٠٩.

من جهة أخرى، يجري العمل حالياً على مواءمة جميع القوانين والتشريعات والأنظمة السورية لتتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك إلغاء أي تمييز في القوانين السورية قد يكون موجوداً ويشكّل عائقاً أمام اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٣. مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة

إن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة بمختلف جوانبها تتطلب أمرين أساسيين: الأول هو إزالة العوائق التي تقف في طريق هذه المشاركة، والثاني هو تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعّالة عبر حزمة من التشريعات والقوانين والإجراءات والتدابير التي تحقق هذين الأمرين.

على هذا الصعيد كفل دستور الجمهورية العربية السورية لجميع المواطنين السوريين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذاتها، سواء أكانوا من الأشخاص ذوي الإعاقة، أم لا (وخاصة المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧). كما أن التشريعات والقوانين خلت من أي مواد أو نصوص تعتبر بمثابة عائق أو مانع يحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. ومن الناحية الدستورية والقانونية ليس ثمّة ما يمنع أي شخص لديه إعاقة من الترشّح إلى الانتخابات العامّة أو ممارسة حقه الانتخابي بناء على وجود تلك الإعاقة، طبعاً باستثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من فاقدي الأهلية.

لكن لا تزال ثمّة عوائق غير قانونية الطابع تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعّالة. وهي ناجمة عن النظرة المجتمعية إضافة إلى وجود عوائق مادية في بعض الأحيان تعيق تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم وتواصلهم مع محيطهم، وإن كان هذا الأمر يشهد تحسّناً يتجلّى في تغيّر نظرة المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في تعديلات تدخل على البنية المادية والهندسية وعلى المناهج الدراسية تؤدّي إلى التخفيف من هذه العوائق بأكبر قدر من الفعالية وبأسرع وقت ممكن.

٤. الحوكمة وإدارة شؤون الإعاقة

لعلّ الخطوة الأهم التي قامت بها الجمهورية العربية السورية في مجال الحوكمة وإدارة شؤون الإعاقة كانت إنشاء آلية تضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة والشأن في قضية الإعاقة، وخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم، وذلك من منطلق الشعار العالمي المعروف "لا شيء عنّا من دوننا"، لأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية التي تمثلهم في عملية وضع القوانين ورسم السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، والسياسات العامّة التي تمسّ جميع المواطنين بشكل عام، هي أمر جوهري ولا غنى عنه لضمان تمثيل رأي فئة هامّة في المجتمع في قضايا ذلك المجتمع، وكجزء من كفالة حقوقهم.

على هذا الأساس، تمّ بموجب القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ السالف الذكر إنشاء المجلس المركزي لشؤون المعوقين برئاسة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويضمّ في عضويته ممثلين عن الحكومة وبتمثيل رفيع (هناك ٧ وزارات ممثلة عبر منصب معاون وزير هي الصحة، والتربية، والإدارة المحلية، والتعليم العالي، والمالية، والإعلام، والأوقاف إضافة إلى مدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)، إضافة إلى ممثلين للقطاع غير الحكومي من خلال تمثيل الأشخاص المعوقين أنفسهم (٣ ممثلين: شخص يمثل المعوقين حركياً وشخص يمثل المعوقين بصرياً وشخص يمثل المعوقين سمعياً)، إضافة إلى ٣ أشخاص يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة، وخبيران في مجال الإعاقة. تتجلى مهمّة هذا المجلس في وضع السياسات والإستراتجيات الخاصة بالإعاقة وشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني وضمان حسن تنفيذها، إضافة إلى اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الكفيلة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتعاون مع القطاع غير الحكومي والقطاع الخاص والمنظمات الدولية في هذا الصدد. ويتمتّع المجلس بالاستقلال المادي وله موازنة خاصة. كما أنشئ في كل محافظة من المحافظات السورية الأربع عشرة مجلس فرعي له تركيبة مشابهة تقريباً لتركيبة المجلس المركزي والغاية منه هي التعامل مع قضية الإعاقة على المستوى المحلي تجسيداً لسياسة اللامركزية في إدارة شؤون الإعاقة بشكل خاص، والشأن العام عموماً.

٥. الخطة الوطنية للإعاقة

بغية التعامل مع قضية الإعاقة بشكل عملي، قامت حكومة الجمهورية العربية السورية بإصدار خطة وطنية للإعاقة عام ٢٠٠٨ تتناول مختلف جوانب الإعاقة مع بنود تفصيلية تحدد المجالات والتداخلات التي يجب أن تحظى باهتمام خاص حتى العام ٢٠٢٥ لضمان اندماج أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مع تحسين نوعية حياتهم. حيث حدّدت القضايا والتداخلات المطلوبة والجهات الموكل إليها تنفيذ كل بند من البنود مع إطار زمني وإجراءات رصد وتقويم مناسبة. وتشمل المحاور السبعة للخطة ما يلي:

١. تطوير التشريعات وإصدار تقرير حول الإعاقة
٢. دراسة واقع الإعاقة وإنشاء سجل وطني لها
٣. بناء القدرات البشرية
٤. الوقاية والكشف المبكر عن الإعاقة

٥. المواءمة والدمج المجتمعي
٦. حملات التوعية المجتمعية
٧. إنشاء وتشغيل مراكز للتأهيل والتأهيل المهني وتصنيع الأطراف

٦. الخطة الخمسية الحادية عشرة وقضايا الإعاقة

في مسعى من الحكومة السورية للتعامل مع قضية الإعاقة ضمن الإطار الشامل لعملية التنمية، تمّ إدراج منظور الإعاقة بشكل واضح في الخطة الخمسية الحادية عشرة ضمن فصل الحماية الاجتماعية إضافة إلى كل الأقسام ذات الصلة، مثل الصحة والتربية والنقل والبنى التحتية إلخ. وقامت كل جهة معنية بإدخال منظور الإعاقة ضمن القطاع الخاص بها، بحيث تكون الإعاقة جزءاً من أية قضية. ومن المعلوم أن هذه الخطة الخمسية هي التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في سورية من خلال أهداف ومرامٍ كمية ومؤشرات رصد واضحة، وبالتالي فإن قضية الإعاقة قد أخذت بعين الاعتبار قدر الإمكان ضمن الجهود السورية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧. تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة السياسية والعامة وتعزيز منظمات ذوي الإعاقة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية

من خلال إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية على الجمعيات الأهلية واهتمامها بها، تقدّم الوزارة الدعم المادي والمالي والمعنوي للمنظمات المعنية بقضايا الإعاقة أسوة بغيرها من المنظمات والجمعيات الأهلية، ومن ضمن سياساتها العامة تسعى الوزارة إلى تشجيع تلك الجمعيات والمنظمات على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في نشاطاتها. كما أن ذلك جزء من حملات التوعية العامة التي يقوم بها المجلس المركزي لشؤون المعوقين والرامية إلى توعية المجتمع بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم السياسية والمدنية وغير ذلك من الحقوق. أمّا بالنسبة لمنظمات ذوي الإعاقة تحديداً، فإن الوزارة والمجلس المركزي إضافة إلى المجالس الفرعية يعملون بشكل دائم على دعم تلك المنظمات والجمعيات في مشاركاتها في النشاطات خارج الجمهورية العربية السورية، أو داخلها، وإشراكها في صنع السياسات والمؤتمرات والنشاطات الأخرى، من منطلق أن هذه المنظمات تحديداً هي شريك أساسي في المجتمع في دفع قضايا الإعاقة قدماً،

وكون هذه المنظمات هي الأقدر على تمثيل مصالح هذه الفئة ورؤاها تجاه قضايا الشأن العام والشؤون الخاصة بتلك الفئة تحديداً.

٨. مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في الإشراف على الاتفاقية

إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية وكذلك المجلس المركزي لشؤون المعوقين يشجّعان الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم على الترويج للاتفاقية والتدريب عليها ومساعدة الحكومة في الإيفاء بالتزاماتها بتطبيق الاتفاقية، وذلك من خلال تقديم الاقتراحات وإبداء الآراء بشكل مباشر أو عبر المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجلس المركزي أو المجالس الفرعية في المحافظات.

٩. البيانات الإحصائية المتوفرة حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

في إطار المساعي الرامية إلى توفير بيانات كمية حول أنواع الإعاقة وأعدادها ونسبها وتوزّعها بحسب الجنس والمناطق، إضافة إلى البيانات الأخرى مثل المشاركة في الحياة السياسية يتعاون المجلس المركزي لشؤون المعوقين مع المكتب المركزي للإحصاء وكذلك مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في سورية من أجل إجراء مسح وطني للإعاقة من المتوقع أن يتم العام ٢٠١١.

١٠. التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في سورية في مجال قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة

هناك تعاون وثيق حالياً بين المجلس المركزي لشؤون المعوقين ووكالات الأمم المتحدة من خلال فريق خاص مشكّل لهذه الغاية، يضمن مساهمة مختلف منظمات الأمم المتحدة العاملة في سورية في بنود الخطة الوطنية للإعاقة وتناول قضايا الإعاقة. وثمّة مشاريع وبرامج متنوّعة تضمن إدراج منظور الإعاقة في كل برامج ووكالات الأمم المتحدة في سورية، إضافة إلى دعم الأخيرة للجهود الحكومية والأهلية في مجال الإعاقة.

١١. الأشخاص ذوو الإعاقة في الجولان العربي السوري المحتل

تعتبر الحروب والنزاعات المسلحة من الأسباب البارزة للإعاقة، وينطبق هذا الأمر بشكل

خاص على الأشخاص الذين تعرّضوا للإعاقة جرّاء الاحتلال الإسرائيلي والعدوان المتكرّر والمتواصل على أراضي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في الجولان العربي السوري المحتل. وبالتالي، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي يواجهون صعوبة بسبب المعاناة المزدوجة التي يعيشونها جرّاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي تمنعهم من العيش بكرامة والمشاركة في الحياة السياسية والعامة من جهة، إضافة إلى معاناتهم بسبب الإعاقة الناجمة عن تلك الممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدّهم.

وتعتبر الألغام الإسرائيلية خطر دائم لطالما هناك نقص في المعلومات حول موقع وكميات الألغام المزروعة وتاريخ زرعها وأنواعها والإجراءات الأمنية الحقيقية لتلافيها. وبقيت الألغام مزروعة في المناطق المجاورة للقرى والحقول والمراعي التابعة للأهالي، ويرفض الجيش الإسرائيلي إزالتها بحجة أنها تحمي المعسكر الإسرائيلي. كما أن معظم هذه الألغام مزروع بالقرب من المدارس وفي ساحات خلفية لمنازل مواطني الجولان حيث يؤدي انجراف التربة إلى تغيير مكانها، وما يزال العديد من هذه المناطق المزروعة بهذه الألغام غير محدد بأسلاك شائكة أو إشارات تحذير. وكانت هذه الألغام قد تسببت بالعديد من الوفيات والإعاقات الدائمة نتيجة انفجارها بالسكان وخاصة الأطفال منهم.

وقد وجه المواطنون العديد من النداءات إلى جيش الاحتلال الإسرائيلي لإزالة هذه الألغام أو العمل على الحد من تدحرجها من أعلى التلة إلى داخل بيوت المواطنين، إلا أن نداءاتهم وقعت على آذان صماء.

وقد بلغ عدد ضحايا الألغام الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل /٥٣١/ إصابة منهم /٢٠٢/ وفيات معظمهم من الأطفال، وإصابة /٣٢٩/ بإعاقات دائمة ومزدوجة ، وإصابة عامل تايلاندي بالألغام المزروعة ، حيث زرعت إسرائيل في أراضي الجولان كافة أنواع الألغام الفتاكة والقنابل العنقودية من مختلف الأنواع. ويقدر عدد الألغام بنحو مليوني لغم وعدد حقول الألغام /٧٦/حقلاً، ونشير بأن قرية مجدل شمس محاطة بالألغام من كافة الجهات، أما عدد الألغام التي زرعتها إسرائيل أثناء انسحابها من مدينة القنيطرة السورية المحررة فيزيد على مليون لغم، وحتى تاريخه لا تريد السلطة الإسرائيلية بإعطاء أية معلومات حول مواقع هذه الألغام.

إن الجمهورية العربية السورية تشدّد على ضرورة توفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما في حالة الاحتلال الأجنبي، عملاً بالقرار ٦٣/١٥٠ الصادر عن الجمعية

العامة، الذي ينص على أن "توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية أمران لا غنى عنهما لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي."